

بالنسبة للأخوان المتراضعين سواء كانوا أصغر أو أكبر، هل تمتد الحرمة إليهم أم لا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بالنسبة لـأخواني المتناضلين سواء كانوا اخضر او اكدق او تمتد او طفلة طفلة في الحولين خمس رضعات فان هذا المؤتمر يكون ابنا لها وابنا من آآ وابنا لزوجها وتكون - [00:00:00](#) واقارب ايجاد اقارب واقارب المرجعة اقارب للمرتفع. هذا هو الضابط. والاربعة مولودا خمس ركعات تعليمات فانه يكون ابنا لها وابنا من المنسب اليه لبنها ويقول اه محارم الاب الذي ينسب اليه اللبن ومحارم المرضعة كلهم محارم لهذا - [00:00:30](#) ولا فرق بين المتقدم والمتأخر والمشارك له في الرضاعة لا ترقى في ذلك. وكذلك من ينسب له اولادهم زوجات اخرى اولاد من ينسبوا له اللبن زوجات اخرى يكونون اخوة لهذا المرتضى - [00:01:00](#) قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الوباء لا يحرم من النسب. نعم - [00:01:20](#)